بالحق
علا فان قيل ان استعمل لفظ المكلف في المتلبس الحالي حقيقة وفي المآلي مجاز فاراد
تهما جمع بين الحقيقة والمجاز وذا باطل قلنا المراد بالمكلف ذات الصالح لتعلق
الحكم فيكون هذا جمع بين الحقيقة والمجاز بطريق عموم المجاز وذا جايز وعن
الثاني ان معنى قوله الوقت سبب للصلوة او ظرف لها او شرط لها يعني يوجب
الصلوة عند دخول الوقت والوجوب حكم شرعي متعلق بفعل المكلف اي بعد انما الانقض
مطلق الحكم بل حكم التكليفي فلا باس بخروج حكم الوضعي وعن الثالث ان مثل آمنوا الا
يخرج لان لفظ الفعل المذكور في التعريف اعم من فعل القلب وفعل الجوارح
فيه وان لم يكن فعل الجوارح لكن يكون فعل القلب وكذا لايلزم التكرار بين الام
والعملية في تعريف الفقه وعن الخامس ان الخطاب اعم من ان تكون صيغة او معنى و
في مسايل القياسية وان لم يكن الخطاب صيغة لكن تكون معنى وعن السادس
ان المراد بالخطاب هو المخاطب به وما ثبت بالخطاب واحد فكانت
التعريف بالمناسب فان قيل ان المخاطب به عبارة عن المحكوم به والمحكوم
به والحكم غيره فكانت التعريف بالمباين قلنا المحكوم به حكم في عرف الا
صولي فكانت التعريف بالمناسب وعن السابع لا نسلم ان الحكم حادث بل كان
قديما فصارة التعريف بالقديم بالقديم ولو قلت انه متصف بالحصول بعد
العدم قلنا ان المتصف بالحصول بعد العدم لايكون عين الحكم بل تعلق
الحكم وهو حادث فيكون معنى قوله حلت المرءة بعد ما لم تكن حلالا الخ
يعني تعلق الحل بالمرءة بعد ما لم تكن متعلقا وتعلقت الحرمة بالمرءة بعدما
لم تكن متعلقا ولو قلت انه معلل بالحوادث قلنا انه معلل بالحوادث بمعنى
الامارة لا بمعنى التوليد والتاثير ولا شك ان الحادث كانت امارة بوجود
القديم الا ترى ان ساير المصنوعات كانت امارة بوجود القديم مع
الح

١٧
الحادث وان سلمنا ان الحكم حادث قلنا في الجواب ان الخطاب ايضا حادث لانه
او المركب من الحادث حادث
مركب من الحروف والصوت وهما حادثان فكان الخطاب حادث فكانت التعريف
الحادث بالحادث وعن الثامن ان ارادة الكلمة او في التعريفات متشكل اذ الكلمة
لتقسيم الحد وههنا لتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد والدليل عليه ان في الفاظ
الحد اذا كان القيد ماخوذا الذي كان شاملا للشقين كما في قول الجسم اما مركب
من الجوهرين او اكثر من الجوهرين فهي لتقسيم الحد وان لم يكن كما في قوله
الجسم اما مركب من الجوهرين او ما له ابعاد ثلاثة فهي لتقسيم الحد وههنا
قد كان القيد ماخوذا الذي شاملا للشقين وهو لفظ تعلق واما تعريف الفقه هو
العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا على وجه التحقيق
فبقوله بالقواعد الكلية احترز عن الفقه لانه يبحث فيه من الجزئيات وبقوله
يتوصل بها الى الفقه احترز عن قواعد الهندسية والحكمية لان فيهما يبحث عن
قواعد الكلية لكن لا يتوصل بها الى الفقه وبقوله توصلا قريبا احترز عن قواعد
الصرف والنحو لان فيهما يبحث عن القواعد الكلية يتوصل بها الى الفقه لكن يتوصل
بعيد وبقوله على وجه التحقيق احترز عن علم الخلاف لانه فيه يبحث عن قواعد ا
لكلية يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا لكن لالزام الخصم لا لاظهار الصواب ثم
مطلق الموضوع ما يبحث فيه عن عوارض ذاتية لذلك الشيء وهي عبارة عن حمل عوارض
الذاتية على نفس الموضوع ونوعه وعلى عارض ذاتية الموضوع وتحته مثال الاول كما في
قوله الكتاب مثبت لحكم القطعي ومثال الثاني كما في قوله الامر مثبت لحكم القطعي ومثال ا
لثالث كما في قوله العام مثبت لحكم القطعي ومثال الرابع كما في قوله العام الذي خص عنه
البعض مثبت لحكم الظني ومطلق العوارض ما خرج عن ماهية الشيء ويحمل عليه ثم هو على
القسمين عوارض ذاتية وعوارض غريبة الاول على القسمين احدهما ما يحمل على الشيء بالذات
عوارض ذاتية

Copyright © King Saud University